

## بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

فصل : في مقدار التراویح .

وأما قدرها فعشرون ركعة في عشر تسلیمات في خمس ترویحات كل تسلیمتین ترویحة وهذا قول عامة العلماء وقال مالک في قول ستة وثلاثون ركعة وفي قول ستة وعشرون ركعة والصحيح قول العامة لما روى أن عمر به جمع أصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم في شهر رمضان على أبي بن كعب فصلى بهم في كل ليلة عشرين ركعة ولم ينكر عليه أحد فيكون إجماعاً منهم على ذلك .  
وأما وقتها : فقد اختلف مشايخنا فيه قال بعضهم : وقتها ما بين العشاء والوتر فلا تجوز قبل العشاء ولا بعد الوتر وقال عامتهم : وقتها ما بعد العشاء إلى طلوع الفجر فلا تجوز قبل العشاء لأنها تبع للعشاء فلا تجوز قبلها كسنة العشاء وذكر الناطفي : في إمام صلی بقوم صلاة العشاء على غير وضوء ناسيا ثم صلی بهم إمام آخر التراویح متوضئا ثم علم أن الأول كان على غير وضوء أن عليهم أن يعيدوا العشاء والتراویح جميعاً أما العشاء فلا شك فيها وأما التراویح فلأنها تصلى إلى طلوع الفجر لأن ذلك وقتها وهل يكره تأخيرها إلى نصف الليل قال بعضهم : يكره لأنها تبع للعشاء ويكره تأخير العشاء إلى نصف الليل فكذا تأخيرها والصحيح أنه لا يكره لأنها قيام الليل وقيام الليل في آخر الليل أفضل